

المؤتمر العام

GC(51)/31

Date: 20 September 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ٢٥ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(51)/22)

فحص وثائق اعتماد المندوبين تقرير المكتب

- ١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقا لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي؛ وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:
 - (أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- قد قدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ٩٨ التالية:

ألمانيا	الاتحاد الروسي
إندونيسيا	إثيوبيا
أنغولا	أذربيجان
أوروغواي	الأرجنتين
أوكرانيا	الأردن
أيرلندا	أرمينيا
أيسلندا	أستراليا
إيطاليا	إستونيا
البرازيل	إسرائيل
البرتغال	إكوادور
بلجيكا	ألبانيا
بلغاريا	
بنغلاديش	
بوتسوانا	
بوركينافاسو	
بولندا	
بوليفيا	
بيلاروس	
تايلند	
تركيا	
تشاد	
تونس	

المغرب	غانا	الجمهورية العربية الليبية
المكسيك	فرنسا	الجمهورية التشيكية
المملكة المتحدة لبريطانيا	الفلبين	الجمهورية الدومينيكية
العظمى وأيرلندا الشمالية	فنلندا	الجمهورية العربية السورية
منغوليا	فييت نام	جمهورية كوريا
موريشيوس	قبرص	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
موزامبيق	قطر	سابقاً
موناكو	الكاميرون	جمهورية مولدوفا
ميانمار	الكرسي الرسولي	جنوب أفريقيا
النرويج	كرواتيا	جورجيا
النمسا	كندا	الدانمرك
النيجر	كوبا	رومانيا
نيجيريا	كوت ديفوار	زامبيا
نيوزيلندا	كوستاريكا	زبابوي
الهند	كولومبيا	سري لانكا
هنغاريا	الكويت	السلفادور
هولندا	لاتفيا	سلوفاكيا
الولايات المتحدة الأمريكية	لختنشتاين	سلوفينيا
اليابان	ليتوانيا	السويد
اليمن	مالطا	سويسرا
اليونان	ماليزيا	شيلي
	مدغشقر	الصين
	مصر	العراق

٤- وقد تلقت الأمانة مخاطبات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلّم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الـ١٥ التالية: أفغانستان، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبورغ، ومالي، وناميبيا، وهايتي. وتم تسلّم مخاطبات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الـ٢٠ التالية: إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبنما، وبنن، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبنغافورة، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغابون، وكازاخستان، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (الوثيقة GC(51)/29) قدمها رئيس بعثة جامعة الدول العربية نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في المؤتمر العام الحادي والخمسين، تتضمن تحفظات تلك الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (الوثيقة GC(51)/30) قدمها وفد إسرائيل وعرض فيها موقفه بشأن التحفظات التي أعرب عنها رئيس بعثة جامعة الدول العربية نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في المؤتمر العام الحادي والخمسين.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقا للممارسة المتبعة، أن يسمح للمندوبين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية للشروط بالاشتراك رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ولعل ذلك يتم قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبينة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي.

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الحادية والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(51)/31".